

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٣)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيد/ جمال السيد أحمد العاصي  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالمواافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء  
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واعتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ جمال السيد أحمد العاصي لقطعة الأرض رقم (١٠٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (موقع بديل)؛

وعلى الطلب المقدم من استشارى المشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ لاستصدار القرار الوزارى المائل؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨١٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩؛

وعلى الطلب المقدم من استشارى المشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٧ المرفق به لوحات النهاية للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٥٧٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكمال موقف المشروع؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ جمال السيد أحمد العاصي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ جمال السيد أحمد العاصي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار .  
والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعدلاً ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ على النحو الوارد بالبند الحادي عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٧

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المنعacd عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن لسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص له باستخدام لمنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
الإسكندرية، ٢٨ مايو ٢٠٢٤

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/١)

بحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

والمخصصة للسيد/ جمال السيد أحمد العاصى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى غير ذات المكان (البدل)

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٣/٥/١٧

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٩٣٠,٨٧ م٢ أي ما يعادل

٢,١٣ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٩١,٣٤ م٢ بما يعادل ٠,٧١٢ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٣٧٤,٥٥ م٢ أي ما يعادل ١,٧٥ فدان

وتمثل نسبة (٣٥,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧٨٩,٧١ م٢ أي ما يعادل

٠,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٩٠٥,٤٢ م٢

أى ما يعادل ٠,٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٩٣٠,٨٧ م٢ أي ما يعادل

٢,١٣ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٩١,٣٤ م٢ بما يعادل ٠,٧١٢ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول قطع الأراضي السكنية :**

نوع العقار	المساحة	النسبة (%)	المساحة	النسبة (%)	المساحة	النسبة (%)
فلا منفصلة	٣٤٤,٧٤	٨٩,٧	٣٠٠,١٣	S1	٣٠٠,١٣	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٣٠٠,١٣	٩١,٠	٣٠٠,١٣	S2	٣٠٠,١٣	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٣٠٠,١٣	٩١,٠	٣٠٠,١٣	S3	٣٠٠,١٣	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٣٠٠,١٣	٩١,٠	٣٠٠,١٣	S4	٣٠٠,١٣	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٣٠٠,١٣	٩١,٠	٣٠٠,١٣	S5	٣٠٠,١٣	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٣٠٠,١٣	٩١,٠	٣٠٠,١٣	S6	٣٠٠,١٣	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٢٩٧,٦٨	٩٠,٣	٢٩٧,٦٨	S7	٢٩٧,٦٨	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٢٩٧,٦٨	٩٠,٣	٢٩٧,٦٨	S8	٢٩٧,٦٨	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٢٩٧,٦٨	٩٠,٣	٢٩٧,٦٨	S9	٢٩٧,٦٨	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٢٩٧,٦٨	٩٠,٣	٢٩٧,٦٨	S10	٢٩٧,٦٨	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٢٩٧,٦٨	٩٠,٣	٢٩٧,٦٨	S11	٢٩٧,٦٨	% ٣٠,٣٢
فلا منفصلة	٣٤٣,٣٠	٨٩,٠١	٣٤٣,٣٠	S12	٣٤٣,٣٠	% ٣٠,٩٣
فلا شبه متصلة	٤٥٠,٠٦	١٢٩,٩٤	٤٥٠,٠٦	TW1	٤٥٠,٠٦	% ٨,٨٧
فلا شبه متصلة	٤٥٠,٠٦	١٢٩,٩٤	٤٥٠,٠٦	TW2	٤٥٠,٠٦	% ٨,٨٧
فلا شبه متصلة	٤٣٠,٣١	١٦٦,٠٠	٤٣٠,٣١	TW3	٤٣٠,٣١	% ٩,٥٨
فلا شبه متصلة	٤٣٠,٣١	١٦٦,٠٠	٤٣٠,٣١	TW4	٤٣٠,٣١	% ٩,٥٨
فلا شبه متصلة	٤٣٠,٤٢	١٦٦,٠٠	٤٣٠,٤٢	TW5	٤٣٠,٤٢	% ٩,٥٨
فلا شبه متصلة	٤٣٠,٤٢	١٦٦,٠٠	٤٣٠,٤٢	TW6	٤٣٠,٤٢	% ٩,٥٨
فلا شبه متصلة	٤٣٠,٣١	١٦٦,٠٠	٤٣٠,٣١	TW7	٤٣٠,٣١	% ٩,٥٨
فلا شبه متصلة	٤٣٠,٣١	١٦٦,٠٠	٤٣٠,٣١	TW8	٤٣٠,٣١	% ٩,٥٨
فلا شبه متصلة	٤٥٠,٠٦	١٢٩,٩٤	٤٥٠,٠٦	TW9	٤٥٠,٠٦	% ٨,٨٧
فلا شبه متصلة	٤٥٠,٠٦	١٢٩,٩٤	٤٥٠,٠٦	TW10	٤٥٠,٠٦	% ٨,٨٧
فلا متصلة	٨٧١,٤٦	٣٩٤	٨٧١,٤٦	TH	٨٧١,٤٦	% ٣٠,٣١
	الاجمالي	٨٧١,٤٦	٨٧١,٤٦		٨٧١,٤٦	% ٣٠,٣١

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحرام الأخضر**

**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) نسبة الأرضي السكنية لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، ويسمح بعمل الردود الجانبية ٢م لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥٠ م داخل قطع الأرضي السكنية .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة النباتية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٢ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية % FP	إجمالي مسطح الدور الأرضي م² FP	الاستعمال
%١٤,٢٩	٢٩٩١,٣٤	سكنى
%١٤,٢٩	٢٩٩١,٣٤	الإجمالي

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد/ جمال السيد أحمد العاصي بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرت (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
الموكل عن المالك  
(إمضاء)

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د/ وليد عباس عبد القوى



